

واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس

د. شيخة بنت محمد بن سيف العتيبي

أستاذ مساعد في قسم الحسبة والرقابة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY



ملخص البحث

ومن أهداف البحث: الوقوف على مكانة المحتسب في المجتمع، وأقسام واجبات المحتسب، وعلاقتها بالضرورات الخمس.

واعتمدت المنهج الاستقرائي، وتم تقسيم البحث إلى: تمهيد، وخمسة مطالب تشتمل على:
أولاً: مكانة المحتسب في المجتمع.

ثانياً: مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

ثالثاً: أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: واجبات المحتسب المتعلقة بالدين.

المطلب الثاني : واجبات المحتسب المتعلقة بالنفس.

المطلب الثالث : واجبات المحتسب المتعلقة بالنسل.

المطلب الرابع : واجبات المحتسب المتعلقة بالمال.

المطلب الخامس : واجبات المحتسب المتعلقة بالعقل.

ومن النتائج: أهمية واجبات المحتسب في فعل المعروف، وترك المنكر، وأن لواجبات المحتسب علاقة مباشرة بالضرورات الخمس.

ومن التوصيات: التأكيد على علاقة النصوص الشرعية، وقواعد الشريعة، وضروراتها بالمستجدات، والنوازل الحديثة، وضرورة ربطها بها.

Research Abstract:

The present research aims to know the position of Muhtasib (morality police) in the society, types of responsibilities laid on his shoulder and its relation with the “five necessities”.

The research relied on the inductive method and has been distributed to preface and five necessities. The research contains following: -

First: position of Muhtasib (morality police) in the society.

Second: concept of responsibilities of Muhtasib in the light of “five necessities”.

Third: types of responsibilities of Muhtasib in the light of “five necessities”.

First Necessity: responsibilities of Muhtasib related to religion.

Second Necessity: responsibilities of Muhtasib related to self.

Third Necessity: responsibilities of Muhtasib related to family.

Fourth Necessity: responsibilities of Muhtasib related to money.

Fifth Necessity: responsibilities of Muhtasib related to mind.

Conclusions: The study concluded the responsibilities of Muhtasib in promoting the virtues and preventing the vice are of vital importance and the responsibilities of Muhtasib have a direct relation with the five necessities.

Recommendations: The study emphasized that there is need to connect the Islamic texts and rules of shariah with the developments and new happenings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع الناس في كل زمان ومكان، كما أكدت الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه الضرورات لا شك أنها من واجبات المحتسب في الشريعة الإسلامية، وقد أولى الشارع الحكيم كل اهتمام بما يكفل للناس حقوقهم، ويضبطها لهم، وهذا ما لا نجده في الشرائع الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخير التي اختصت بها أمة محمد ﷺ عن غيرها من الأمم؛ كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾، وذلك مما يؤكد مكانة المحتسب في الشريعة الإسلامية بقيامه بواجب هذه الشعيرة العظيمة في ضوء الضرورات الخمس.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن الواجبات التي على المحتسب القيام بها تتطلب المحافظة على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة، والعناية بها، وذلك انطلاقاً من الواجبات المتعلقة بالأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، والحقوق المشتركة، والواجبات المتعلقة بالنهي عن المنكر فيما يتعلق بالعبادات، والمحظورات، وتظهر أهمية الموضوع في ضرورة التأصيل الشرعي لواجبات المحتسب وفق منهج السلف الصالح، وذلك بالاعتماد على الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومما يؤكد واجبات المحتسب: ما أكدته الشريعة الإسلامية من مكانة المحتسب في المجتمع بقيامه بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتضح أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- 1- تأكيد مكانة المحتسب في المجتمع.
- 2- تأكيد أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

(1) آل عمران: [110].

٣- الرغبة الجادة في استقراء التأصيل الشرعي من الكتاب، والسنة لواجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى أهداف عدة، منها ما يلي:

- ١- الوقوف على مكانة المحتسب في المجتمع.
- ٢- بيان مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.
- ٣- الوقوف على أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.
- ٤- الوقوف على واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

رابعاً: تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما مكانة المحتسب في المجتمع؟
- ٢- ما مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس؟
- ٣- ما أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس؟
- ٤- ما واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس؟

خامساً: منهج البحث:

قمت باستخدام المنهج الاستقرائي، والاستقراء هو: «تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً»^(١)، وذلك من خلال جمع المعلومات حول مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، ومكانة المحتسب في المجتمع، وأقسام واجبات المحتسب، واستقراء التأصيل الشرعي لواجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث توصلت إلى أن الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بواجبات المحتسب وفق الضرورات الخمس، وإنما تناولت بعضاً من محاور البحث، ومن هذه الدراسات:

(١) ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال بالمنظرة، عبد الرحمن الميداني، [دار القلم: دمشق، ط٣، ١٤٢٥هـ]، (١٨٨).

١- حقوق المحتسب عليه، وواجباته^(١):

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق، وواجبات المحتسب عليه، وأحكامها، ومجالاتها، والنتائج المترتبة على حفظ هذه الحقوق، واستخدام المنهجين: الاستدلالي الاستنباطي، والتاريخي في البحث، والبحث يتناول فقط واجبات المحتسب، وليس المحتسب عليه الذي يتوجه إليه واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢- أصول الحسبة من خلال القواعد الفقهية^(٢):

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالمحتسب، والمحتسب عليهم، والمحتسب فيه، وذات الاحتساب، ومنهج البحث استقرائي، ومن النتائج: أن للمحتسب حقوقاً ينبغي مراعاتها مع المحتسب عليه، كما أن للمحتسب عليه واجبات يجب الالتزام بها، والبحث يختلف عن هذه الدراسة في تأصيل واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس؛ لكون هذه الدراسة تناولت فقط الأحكام المتعلقة بأركان الحسبة.

٣- التطبيقات الأصولية على آيات، وأحاديث الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣):

هدفت الدراسة إلى التعرف على النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفق مقاصد الشريعة، وقواعدها، ومنهج البحث استقرائي استنباطي، وتطرق البحث إلى علاقة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالضرورات الخمس، والبحث يختلف عن هذه الدراسة فيما يتعلق بالتأصيل الشرعي لواجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، وتخصيصه بالبحث.

وسأستفيد من هذه الدراسات بما تضمنته بعض محاورها من معلومات حول مضامين، وتأصيل لواجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

سابعاً: تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وذلك بما يلي:

- (١) الحميدي بن عبد الرحمن الحربي، [رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٤هـ].
- (٢) هند بنت عبد العزيز الدهيشي، [رسالة دكتوراه منشورة، كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك سعود: الرياض، ١٤٢٨هـ].
- (٣) ناصر بن عثمان الزهراني، [رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة أم القرى، قسم الشريعة: أصول الفقه، ١٤٢٢هـ].



المقدمة للبحث، وتشمل:

- مقدمة للموضوع.
- أهمية البحث.
- أسباب اختيار موضوع البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- التمهيد، ويشتمل على:

أولاً: مكانة المحتسب في المجتمع.

ثانياً: مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

ثالثاً: أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: واجبات المحتسب المتعلقة بالدين.
- المطلب الثاني: واجبات المحتسب المتعلقة بالنفس.
- المطلب الثالث: واجبات المحتسب المتعلقة بالنسل.
- المطلب الرابع: واجبات المحتسب المتعلقة بالمال.
- المطلب الخامس: واجبات المحتسب المتعلقة بالعقل.

الخاتمة، وتتضمن:

- أبرز النتائج.
- التوصيات.

التمهيد

مكانة المحتسب ومفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس وأقسامها: تجدر الإشارة إلى أن لواجبات المحتسب أهمية بالغة، ولا بد من إيضاح أهمية واجبات المحتسب، ومدى حاجة المجتمع إلى المحتسب، كما أنه لا بد من تحديد واجبات المحتسب في الشريعة الإسلامية؛ لأن تحديدها أدعى لعدم التوسع فيما لا ينبغي، ويكون له أثر في معرفتها، والعمل بهذه الواجبات المطلوبة من المحتسب القيام بما فيها، وهذه الواجبات من المحتسب قد أكد الشارع الحكيم عليها بما حفظته الشريعة الإسلامية من الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه الضرورات تستدعي من المحتسب أن يستشعر هذه الحقوق التي حفظها له الله ﷻ، وما تتطلبه هذه الضرورات فعل المعروف، وترك المنكر من المحتسبين، ومن المحتسب عليهم، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مكانة المحتسب في المجتمع.

ثانياً: مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

ثالثاً: أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس.

أولاً: مكانة المحتسب في المجتمع:

لا يخفى على الجميع أهمية الحسبة في التأثير على المجتمع، وبالتالي استجابتهم، ومما يؤكد حاجة المجتمع إلى المحتسب أن الحسبة كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من واجبات الدين، ولا بد منها في الإسلام، فإذا وجد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا علامة نجاة الأمة، وإذا فقد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا علامة هلاك الأمة؛ كما قال الله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(١)، قليل هم الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأنجاهم الله من العذاب، ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٢)، فلا ينجو إلا أهل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كما دل على أن الذي لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر هالك مع الهالكين، فلا بد من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا تحصل النجاة إلا بوجود هذا الأمر، فإذا فقد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حق على الناس الهلاك»^(٣).

(١) هود: [١١٦].

(٢) الأعراف: [١٦٥].

(٣) انظر: شرح رسالة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (١٣٩-١٤٠هـ).

وترك الحسبة قد يوقع في الفتنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١)، فالوبال الذي يترتب على ترك الحسبة أعظم من الوبال الذي يترتب على المعصية، فكان التوبيخ على ترك الحسبة أعظم^(٢).

ومما يوضح مكانة المحتسب في المجتمع: قوله -تعالى-: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٤).

إن جملة وأولئك هم المفلحون معطوفة على صفات أمة، وهي التي تضمنتها جمل: يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والتقدير: وهم مفلحون؛ لأن الفلاح لما كان مسبباً على تلك الصفات الثلاث جعل بمنزلة الصفة لهم، والمقصود بشارتهم بالفلاح الكامل إن فعلوا ذلك.

ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم، فهو إما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه، وإما قصر أريد به المبالغة؛ لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم، وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾: تمثيل حال التفرق في أشنع صورته المعروفة لديهم، وفيه إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يفضيان إلى التفرق، والاختلاف؛ إذ تكثر النزاعات، وتشق الأمة بذلك انشقاقاً شديداً^(٥)؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)، أي: «قلوبهم متحدة في التواد، والتحاب، والتعاطف.

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾^(٧)؛ لأن قلوبهم مختلفة، لكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم^(٨).

(١) الأنفال: [٢٥].

(٢) البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ]، (٢/١٩٥).

(٣) آل عمران: [١٠٤-١٠٥].

(٤) انظر: التحرير والتثوير «تحرير المعنى السديد وتثوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، [الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤هـ]، (٤/٤٢).

(٥) التوبة: [٧١].

(٦) التوبة: [٦٧].

(٧) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، [القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ]، (٨/٢٠٢).

ومن ذلك يتبين: أن القيام بالاحتساب الذي هو من صميم واجبات المحتسب في الشريعة الإسلامية له ثمرات عظيمة كتحقيق الترابط، والتلاحم بين أفراد الأمة فيما بينهم، ومع حكاهم؛ إذ إن الاحتساب هو الميدان العملي لتحقيق الترابط الأخلاقي، والأدبي، بل والفكري؛ لأن القيام به يحصل التطبيق لمبادئ الإسلام، كما أن فيه تحقيقاً لمراقبة تنفيذ شرع الله -تعالى-، وكذلك القيام بهذه الفريضة العظيمة يسهم مساهمة فعالة في تعليم العوام أمور دينهم، كما يسهم مساهمة فعالة في مكافحة الجرائم على اختلاف أنواعها، وبالتالي استتباب الأمن، لاسيما أن الدافع للآمر، أو الناهي هو الإيمان.

إن الناظر لما تقوم به الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية من جهود عظيمة بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يدرك أثرهم في مكافحة الجرائم على اختلاف أنواعها، وبالتالي أثرهم في استتباب الأمن^(١).

ومن ذلك تتبين مكانة المحتسب في المجتمع، وما له من أثر في مراعاة واجباته تجاه المجتمع، وما لها من أثر بالغ في القضاء على الجرائم، والانحرافات الأخلاقية، والفكرية، وغيرها.

ثانياً: مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس:

إن توضيح مفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس يتضح بدايةً من خلال تعريف كل مفردة لغةً، واصطلاحاً، ثم تعريفها تعريفاً جامعاً للمفهوم بشكل عام، ويتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف الواجب لغةً، واصطلاحاً:

الواجب لغةً:

وجب الشيء، يجب، وجوباً -بالضم-، والوجوب في اللغة إنما هو: الثبوت، وهو قريب من اللزوم^(٢).
ووجب الشيء، أي: لزم، يجب وجوباً، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه، ووجب^(٣).

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر: «وجوب الاختيار، والاستحباب دون وجوب الفرض، واللزوم، وإنما شبهه بالواجب تأكيداً كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّ علي واجب. وكان الحسن يراه لازماً»^(٤).

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، صالح بن عبد الله الدرويش، [الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ]، (٤٤-٤٦).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، [دار الهداية]، (٢٣٢/٤).

(٣) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، [بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م]، مادة (وج ب)، (٢٥٢/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، [بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ] مادة (وج ب)، (٢٢١/٥).

الواجب اصطلاحاً:

هو: «ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب، وإنما يبين الواجب عن المستحب، والمباح بما في تركه عقاب».

وقيل: الواجب ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله، وهذا حده الذي يميزه عما ليس بواجب؛ لأن المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله، وكذلك المباح، وأما ما كان واجباً، فإنه لا يجوز تركه إذا كان وقته مضيئاً، وإن كان وقته موسعاً لم يجز تركه إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.

وقيل: الواجب ما لا يجوز تركه إلى غير بدل، فإن كل واجب لا يجوز تركه إلى غير بدل، وتأخيره عن أول الوقت إلى آخره، فإنما يجوز بشرط العزم على فعله في الثاني، والعزم بدل من تقديمه في أول الوقت^(١).

ثانياً: تعريف المحتسب لغةً واصطلاحاً:

الحسبة لغة:

احتسابك الأجر عند الله، واحتسبت -أيضاً- حسبة، وإنه لحسن الحسبة في الأمر: إذا كان حسن التدبير^(٢).

المحتسب اصطلاحاً:

عُرِفَ المحتسب في الاصطلاح بأنه: «من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم»^(٣).

وكما قال ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين، وجميع الولايات هو أمر، ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، وجميع الولايات الإسلامية إنما

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي [د.ن، ط ٢، ١٤١٠هـ] [١٥٩/١].

(٢) انظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، [بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ] مادة (ح س ب)، [٤٩٣/٢].

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ]، [١٢].



مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل: نيابة السلطنة، والصغرى، مثل: ولاية الشرطة، وولاية الحسبة^(١).

ثالثاً: تعريف الضرورات الخمس لغةً، واصطلاحاً:

الضرورة لغة:

«اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا، وكذا، بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد»^(٢).

الضرورات اصطلاحاً:

هي: «التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣).

والضرورات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مما جاءت مقاصد الشريعة بالمحافظة عليها.

ومفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس هو: ما يلزم المحتسب القيام به من الواجبات المتعلقة بالأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله - تعالى -، وحقوق الأدميين، والحقوق المشتركة، والواجبات المتعلقة بالنهي عن المنكر فيما يتعلق بالعبادات، والمحظورات في ضوء الضرورات الخمس.

(١) انظر: مسألة الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحمود النجدي، [دار إيلاف الدولية للنشر، ط١، ١٤١٨هـ]، (٤١).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، [بيروت: دار صادر، ط١] مادة (ض ر ر)، (٤٨٢/٤).

(٣) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، [الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ] (١٨/٢).

ثالثاً: أقسام واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس:

إن أقسام واجبات المحتسب تتبين من خلال فعل ما أوجبه الله عليه، وترك ما حرمه، ونهاه عنه، ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات، مثل: صفة الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا بد من العلم بثبوتها، فكما أننا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة، فالجهل بوجود الطاعة كالعلم بعدمها^(١).

والمحتسب ممن يلزمه القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾.

ولا بد أن يتعرض المحتسب للصعوبات، والعقبات في سبيل تطبيق واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمن المعلوم أن المؤثر لرضا الله متصد لمعاداة الخلق، وأذا هم، فمن أثر رضا الله، فلا بد أن يعاديه رذالة العالم، وسقطهم، وجهالهم، وأهل البدع، والفجور منهم، وكل من يخالفهم، فينبغي للمحتسب حينئذ ألا يغتر بكثرة التاركين لما أمر به، أو الفاعلين لما نهى عنه^(٢).

والحسبة - كما هو معلوم - تشمل على أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وأنواع واجبات المحتسب تبني على ذلك، فواجبات المحتسب المتعلقة بالأمر بالمعروف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: ما يتعلق بحقوق الله - تعالى -، وحدوده مما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد، وكذلك الأمر بصلاة الجماعة، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس؛ لأنها من شعائر الإسلام، وكذلك ما يتعلق بالطهارة.

ثانياً: ما يتعلق بحقوق الأدميين، ومنها ما هو عام كبناء ما هدم من المساجد، ومنها ما هو خاص كالحقوق إذا مطلّت، والديون إذا أخذت، خاصة إذا استعداه أصحاب الحقوق.

ثالثاً: ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين حقوق الله، وحقوق الأدميين، كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن.

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ] [١٢٩-١٣٠].

(٢) آل عمران: [١٠٤-١٠٥].

(٣) انظر: الكنز الكبير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، تحقيق: مصطفى عثمان صميده، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ]، (٣٠٩).

وأما واجبات المحتسب المتعلقة بالنهي عن المنكر، فتتقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:
أولاً: المنهي عنه في حقوق الله - تعالى - فيما يتعلق بالعبادات، والمحظورات، والمعاملات، كالاحتساب على تارك الصلاة، والصوم.

ثانياً: ما ينكره في حقوق الأدميين المحضة، مثل: أن يتعدى رجل في حد لجاره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار عليه.

ثالثاً: ما ينكره من الحقوق المشتركة بين حقوق الله - تعالى -، وحقوق الأدميين، مثل: الاحتساب على أئمة المساجد ممن يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء^(١).

وعلاقة واجبات المحتسب بالضرورات الخمس علاقة مباشرة بالأنواع السابقة؛ إذ إن حفظ الضرورات الخمس يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس، والعقل من جانب الوجود - أيضاً -، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل، والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس، والعقل - أيضاً -، لكن بواسطة العادات، والجنائيات، ويجمعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم.

ومجموع الضرورات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل مراعاة في كل ملة^(٢).

ولقد ثبت في الشريعة السمحة المحافظة على ضرورات الدين الخمس بما يتوافق مع الفطر السليمة؛

كما في قوله - تعالى -: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ زُرَرْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ وَأَيُّهَا مَن لَّا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾^(٣).

(١) انظر: أحكام الحسبة، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، إعداد: عبد الله بن إبراهيم اللحيان، [الرياض: كرسى

الملك سلمان بن عبد العزيز لإعداد المحتسب، ١٤٢٣هـ]، (١٣-٤٤).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (٢٠-١٨/٢).

(٣) الأنعام: [١٥١-١٥٢].

وورد عن عامر قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

ففي الحديث دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عرض نفسه للظلم فيها، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

إن المحافظة على الضرورات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل واجبة في كل ملة من ملل الرسل المتقدمين، وهي مترتبة في أكديّة الوجوب، فأكدّها حفظ الدين، ولهذا وجب قتل من ارتد عن الدين، ويليها حفظ النفس؛ لذا أوجب الله القصاص؛ حفظاً لدماء المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، ويلي ذلك حفظ العقل، ولذلك أوجب الله الحد على شارب الخمر، ويلي ذلك حفظ النسل، ولذلك أوجب الله الحد على الزاني، ويلي ذلك حفظ المال، ولذلك أوجب الله القطع في السرقة، وفي المحاربة، أو القتل، أو الصلب^(٣).

والإخلال بالضرورات الخمس يسبب كثيراً من الانحرافات في المجتمع؛ كما ورد عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَتَّبَتِ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا»^(٤).

قال شمس الدين الكرمانى: في شرحه: «يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجب رعايتها في جميع الأديان التي يحفظها صلاح المعاش، والمعاد، ونظام أحوال الدارين، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال، وفرع العلم محل بحفظ الدين، وشرب الخمر بالعقل، وبالمال -أيضاً-، وقلة الرجال بسبب الفتن، وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال غالباً»^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب رقم (٣٩)، فصل: من استبرأ لدينه، رقم الحديث:

(٥٢)، (ص: ١٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث:

(٤٠٩٤)، (ص: ٦٩٨).

(٢) البقرة: [١٧٩].

(٣) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، (٢/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رقم (٢١): رفع العلم وظهور الجهل، رقم الحديث (٨٠)، (ص: ١٩).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ، (٦١/٢).



ولذا ينبغي التفصيل في واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، والمحافظة عليها باعتبارها من مقاصد الشريعة التي جاءت للتأكيد عليها، وعلى أهميتها، وأثرها في المحافظة على المجتمع المسلم من الانحرافات المختلفة، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية.



المطلب الأول

واجبات المحتسب المتعلقة بالدين

إن حفظ الدين يتحقق بإقامة الشريعة الإسلامية على الوجه الصحيح، وذلك بأركان الإيمان الستة، كما يتحقق بأركان الإسلام الخمسة، وبالإحسان، وذلك كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْعِثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبَنِيَانِ فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية ثم أدبر، فقال: «ردوه». فلم يروا شيئًا، فقال: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

قال ابن حجر: «ويسمى مسلمًا إذا تلفظ بالكلمة -أي: كلمة الشهادة-، ولا يسمى مؤمنًا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب، والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه، وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل، فهو الشرعي الكامل المراد بقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢)؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾^(٤).

فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان؛ كما قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب رقم (٣٧) سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٥٠)، (ص: ١٢).

(٢) آل عمران: [٨٥].

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، [بيروت: دار الفكر] (٨٢/١).

(٤) النساء: [١٢٥].

(٥) البقرة: [١١٢].



وهذان الوصفان - وهما: إسلام الوجه لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون القول، والعمل خالصاً لله صواباً موافقاً للسنة، والشريعة، وذلك أن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص القصد، والنية لله^(١).

ولقد أمر الله ﷻ بعبادته؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾^(٢).

وحذر من الشريكيات، والبدع، والمعاصي في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٣١﴾﴾^(٣).

وإنما كان التوحيد أعظم ما أمر الله به؛ لأنه الأصل الذي ينبني عليه الدين كله، ولهذا بدأ به النبي ﷺ في الاحتساب، وأعظم ما نهى الله عنه الشرك؛ وذلك لأن أعظم الحقوق هو حق الله ﷻ، فإذا فرط فيه الإنسان، فقد فرط في أعظم الحقوق، وهو توحيد الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٥٠﴾﴾^(٥).

وقد أمر الله - تعالى - بالعبادة، ونهى عن الشرك بقوله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿١﴾﴾، وهذا يتضمن إثبات العبادة له وحده، فمن لم يعبد الله، فهو كافر مستكبر، ومن عبد الله، وعبد معه غيره، فهو كافر مشرك، ومن عبد الله وحده، فهو مسلم مخلص، والشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر^(٦)، كما لم يكلف الله في الشريعة الإسلامية الناس فوق طاقتهم في أمور الدنيا، أو الآخرة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَتَى

(١) انظر: الاستقامة، ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم [القاهرة: مكتبة السنة، ط٢، ١٤٠٩هـ]، (٣/٢٥٥).

(٢) البقرة: [٢١-٢٢].

(٣) المائة: [٧٢].

(٤) لقمان: [١٣].

(٥) النساء: [٤٨].

(٦) النساء: [٣٦].

(٧) انظر: شرح الأصول الثلاثة، محمد بن صالح العثيمين، [الرياض: دار الشريا، ط٤، ١٤٢٤هـ]، (١/٤١-٤٢).

عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا، وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَا مُنِمٌ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

ومن واجبات المحتسب الثابتة في الشريعة الإسلامية: المحافظة على ضرورة الدين كضرورة أساسية مهمة لقبول الأعمال، وصحتها؛ لذا من مستلزمات، وواجبات المحتسب أن يقوم بعبادة الله، وطاعته، وإقامة دين الله، ونشره، وتبليغه بين الناس؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٢)، وذلك كما ثبت في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، ووفق منهج السلف الصالح.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، رقم الحديث: (٣٤٠٢)، (ص: ٥٨٦).

(٢) الحجر: [٩٩].

المطلب الثاني

واجبات المحتسب المتعلقة بالنفس

إن واجبات المحتسب المتعلقة بالنفس جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد عليها كضرورة من الضرورات الخمس، ومما أكدت عليه لكل نفس أن تحافظ على نفسها.

ولقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في هذه الأرض، فهذه النفس هبة من الله ﷻ، وقد كرم الله النفس البشرية عن غيرها من المخلوقات، وعما يدنسها من المعاصي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي: كَلِمَةٌ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَدْيَيْتِهِ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي: كَلِمَةٌ جَائِعٌ إِلَّا مِنْ أَطْعَمْتِهِ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي: كَلِمَةٌ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسَوْتِهِ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِبْكُمْ، يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُحْطِطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالِكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢).

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الظلم، وذلك متفق عليه في كل ملة؛ لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ النفس، وتحريم أن يقع الظلم عليها، وأعظم الظلم الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^{(٣)(٤)}.

(١) الإسراء: [٧٠].

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: بيان تحريم الظلم، رقم الحديث: (٦٥٧٢)، (ص: ١١٢٨).

(٣) لقمان: [١٣].

(٤) انظر: التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، إسماعيل بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري [الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ط١، ١٣٨٠هـ] (٥٤).

ودعت الشريعة الإسلامية إلى تزكية النفس البشرية من كل ما يشوبها، والحفاظ على النفس حتى فيما يتعلق بأكل المضطر؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

أي: لا تأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق، والنفس، والحجة له أن الإباحة إذا خاف الموت على نفسه، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف، فقد زالت الضرورة، وارتفعت الإباحة، فلا يحل أكلها، والمضطر أباح الله له الميتة، فقال: ﴿غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. أي: إذا أكل منها، ولم يفرق بين القليل والكثير، فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء، كما أن الباغي، والمتعدي لا يأكلها وهو غني عنها غير مضطر إليها، فإذا اضطر إليها لم يكن متعدياً في شبعه؛ لأنه لا يقدر على سفره، وتصرفه إلا بشبع نفسه، والتزود أولى في حفظ النفس، وحياطتها؛ لأنه لا يأمن ألا يجد ما يمسك رمقه من الطعام، والله قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه (٢).

ولقد أمر الله ﷻ بتزكية هذه النفس؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ (٣).

قال ابن القيم: في ذلك: «إن أصل الخير - بتوفيق الله، ومشيبته - شرف النفس، ونبيلها، وكبرها، وأصل الشر خستها، ودناءتها، وصغرها، وقد أفلح من كبرها، وكثرها، ونماها بطاعة الله، وخاب من صغرها، وحقرها بمعاصي الله، فالنفوس الشريفة العلية لا ترضى بالظلم، ولا بالفواحش، وبالسرقة، والخيانة؛ لأنها أكبر من ذلك، وأجل، والنفس المهينة الحقيرة الخسيصة بالضد من ذلك» (٤).

«ولكأنه هذه النفس، فقد تقرر في الشريعة الإسلامية السمحة عقوبة القصاص في حق من يعتدي على قتل نفس بغير حق؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥).

والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات، ونحو ذلك، وذلك لأن كثير المسكر مفسد للعقل، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه بحد شارب القليل؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل

(١) البقرة: [١٧٢-١٧٣].

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث [دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ] (٢٦/٥٥٨-٥٦٠).

(٣) الشمس: [٧-١٠].

(٤) انظر: الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس [مجمع الفقه الإسلامي: جدة، ط١، ١٤٢٩هـ] (٢٥٨-٢٥٩).

(٥) البقرة: [١٧٩].



وإن قل»^(١).

وهذا ما تتعم به بلاد الحرمين الشريفين من تطبيق للشريعة الإسلامية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومما لا شك فيه أن «الأمر بالمعروف لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات»^(٢).

كما أوجب الله ﷻ حد الحرابة على كل من يرتكب جرائم القتل، والإرهاب، ونحوها مما يؤثر على استقرار الوطن، وأمنه؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣).

ومن واجبات المحتسب الثابتة في الشريعة الإسلامية: المحافظة على ضرورة النفس كضرورة من ضرورات، وأساسيات الحياة، وقد استخلف الله هذه النفس في الأرض لعمارتها وفق ما يرضيه -تعالى-؛ لذا من مستلزمات المحتسب وواجباته أن يحافظ على هذه النفس مما يشوبها، ويحرص على تزكيتها، ويبعدها عن كل ما يخالف المنهج الصحيح، وذلك كما ثبت في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، ووفق منهج السلف الصالح، وينشر ذلك بين الناس.

(١) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون [مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢١هـ] (٣٢٨٤/٧).

(٢) مسألة الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، (١١٢).

(٣) المائة: [٣٢].

المطلب الثالث

واجبات المحتسب المتعلقة بالنسل

لقد نهى الله -تعالى- عن كل ما يؤثر على النسل باختلاله بغيره، وذلك بتحريم الزنا، وعده من الفواحش؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، وكذلك المبالغة في العرض بتعزيز الساب بغير القذف، ونحو ذلك، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر، والمس، والتعزير عليه^(٢)، وقد شرع الله النكاح؛ للمحافظة على النسل، ومن الأدلة على ذلك:

ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

وإن الله جعل شهوة النكاح؛ لتتحرى طلب النسل الذي يكون سبباً لبقاء نوع الإنسان إلى غاية قدرها، فيجب أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب مقتضى العقل، والديانة، ومن تحرى بالنكاح حفظ النسل، وحصانة النفس على الوجه المشروع، فقد ابتغى ما كتب الله له^(٤).

وفي سبيل المحافظة على النسل حذر الشارع الحكيم من كل ما يخالف الشرع من زنا، أو لواط، «والسر في محاربة الدين، والأخلاق لهذه الفاحشة النكراء أنها تحدث انحرفاً في الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتشويهاً لها بإخراجها عن طريقها، وتؤدي في النهاية إلى تهديد النوع الإنساني بالانقراض تدريجياً، وتعطيل النسل من أصله؛ حيث إن هذه الفاحشة تعطل طاقة الإخصاب عند صاحبها عن نشاطها الأصلي، وتضع طاقته في غير جدوى، ودون ثمرة، لا للفرد، ولا للمجتمع، وذلك مؤد بطبيعته إلى القضاء على أصل من الأصول الأساسية للملة، وهو حفظ النسل الذي يصونه الشرع بكل الوسائل»^(٥).

(١) الإسراء: [٣٢].

(٢) انظر: التبجير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، (٧/٣٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب رقم (١): استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، رقم الحديث: (٣٢٩٨)، (ص: ٥٨٦).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودي [دار العلم دار الشامية: دمشق، ١٤١٢هـ] [٧٠١].

(٥) التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري [دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ] [٢/٢٣٦].



ومن واجبات المحتسب الثابتة في الشريعة الإسلامية: المحافظة على ضرورة النسل كضرورة أساسية، ومهمة من أساسيات الحياة، فهذا النسل تكثر أمة محمد ﷺ، وهذا التكثير من واجبات ومستلزمات المحتسب أن يحفظه عن كل ما يؤثر عليه، ويفسده، سواء كانت هذه المفسدات بالفواحش من زنا، ولواط، ونحوه، وذلك كما ثبت في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، ووفق منهج السلف الصالح، وينشر، ويبلغ ذلك بين الناس.

المطلب الرابع

واجبات المحتسب المتعلقة بالمال

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المال بصرفه في الطرق المشروعة، وعلى المحتسب على وجه الخصوص أن يحافظ على المال باعتباره من الضرورات الخمس.

وإن حفظ المال يستلزم حسن إدارته بتميته في الطرق الشرعية، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: «ينبغي التوسط في الأحوال، وكنمان ما يصلح كتمان، ولقد وجد بعض الفساليين مآلاً، فأكثر في النفقة، فلم به، فأخذ منه المال، وعاد إلى الفقر، وإنما التدبير حفظ المال، والتوسط في الإنفاق، وكنمان ما لا يصلح إظهاره، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَوَنُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١)، ويدخل في ذلك الزوجة، والولد^(٢).

وقال تعالى في الآية التي تليها: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٣).

قال ابن عاشور: في تفسيره: «أريد به هنا: حفظ المال، وحسن التدبير فيه»^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَزَقَكُم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٥)؛ لما فيه من الإشعار بأن التمتع بالمال إنما يكون معتدلاً به إذا أنفق على العيال، ومن ثم ضم مع حفظ المال؛ لأجل الإنفاق على العيال حفظ النفس من يد الإرادة التحريص على طلب الإحصان، والاجتناب عن السفاح^(٦).

(١) النساء: [٥].

(٢) انظر: صيد الخاطر، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي [دار القلم: دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ] (٤٩٨).

(٣) النساء: [٦].

(٤) التحرير والتوير «تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي [الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤هـ] (٢٤٢ / ٤).

(٥) النساء: [٢٤].

(٦) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، [رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ] (١٥٠ / ٣).



وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْمُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»^(١).

جاء في هذا الحديث أنه: «قد استشكل بعضهم تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفاظ، وأجيب: باحتمال أن يكون أخذها كذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً؛ لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته»^(٢).

وأما حفظ المال في المنهي، فيكون في الشريعة الإسلامية بالنهي عن السرقة، أو التعدي على أموال الغير، ومن خالف ذلك، فقد جاءت الشريعة بإيقاع العقوبات عليه، ومن تلك العقوبات: قطع يد السارق، وتضمينه، وتضمين الغاصب، ونحوه، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَدَنِكُمْ هَذَا»^(٦).

ومن واجبات المحتسب الثابتة في الشريعة الإسلامية: المحافظة على ضرورة المال كضرورة أساسية، ومهمة من أساسيات الحياة، فالمال ينفق في الصدقات، والزكاة على المستحقين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٧)، كما أنه بهذا المال تطهير، وزكاة للمأمور، والمنهي، فلذا من واجبات ومستلزمات المحتسب: أن يقوم بحفظ المال عن كل ما يؤثر عليه، ويفسده، سواء كانت هذه المفسدات طرقها محرمة، أو تُضر بأمن الوطن، واستقراره بتمويل الإرهاب، أو غسيل الأموال، وتمويل المخدرات، والمسكرات، وغيرها، وينشر ويبلغ ذلك بين الناس، وذلك كما ثبت في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووفق منهج السلف الصالح.

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب رقم (٤): ما ينتزه من الشبهات، رقم الحديث: (٢٠٥٥)، (ص: ٢٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: (٢٤٧٨)، (ص: ٤٣٥).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي [دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٠هـ] (٢٩٩/١٢).

(٣) المائة: [٢٨].

(٤) البقرة: [١٨٨].

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٢٣٨١/٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب رقم (٩): قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلغ»، رقم الحديث: (٦٧)، (ص: ١٦).

(٧) النور: [٢٢].

المطلب الخامس

واجبات المحتسب المتعلقة بالعقل

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل كضرورة من ضرورات الحياة، ودعت للمحافظة على العقل من كل ما يفسده، ويؤثر في سلامته، كما جاء القرآن مخاطباً العقل البشري، وكرمه عن غيره من المخلوقات، وعد من لم يعمل عقله، ويستعمله وفق شرع الله كالأنعام؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١).

وكرم الله ﷺ العقل البشري بالعلم؛ كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾^(٢)، فبدأ بالعلم قبل العمل؛ لأن العلم جداً لسلامة العقل من الانحرافات الأخلاقية، أو الفكرية، وغيرها، ولم يأمر الله ﷺ نبيه الكريم ﷺ بالاستزادة من شيء كما أمره بالاستزادة من العلم.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣).

ولسلامة العقل حرم الله ﷺ المسكرات بجميع أنواعها؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥).

وكما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

(١) الضرقان: [٤٤].

(٢) محمد: [١٩].

(٣) طه: [١١٤].

(٤) المائدة: [٩٠-٩١].

(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب رقم (٦١): بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث: (٤٣٤٢)، (ص: ٧٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، رقم الحديث: (٥٢١٤)، (ص: ٨٩٥).



قال ابن عبد البر :: «وقد أجمعت الأمة، ونقلت الكافة عن نبيها ﷺ تحريم خمر العنب قليها، وكثيرها، فكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها»^(١).

كما أن من متطلبات سلامة العقل ليس تحريم المسكرات فحسب، وأثرها البالغ على سلامة العقل، بل سلامته مما يؤثر عليه من انحرافات فكرية أخرى، أو حزبية تؤثر على أمن الوطن، واستقراره، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الثوابت، والقيم الشرعية المستمدة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ لذا على المحتسب تجاه وطنه في ضوء الشريعة الإسلامية أن يحكم العقل وفق كتاب الله، وسنة نبيه الكريم ﷺ الذي هو أساس الحكم في المملكة العربية السعودية، ولا يتجه بهواه، وعقله للانحرافات الأخلاقية، والفكرية، والحزبية التي تؤثر على أمن، واستقرار الوطن.

ومن الأهمية بمكان المحافظة على ضرورة العقل كضرورة أساسية، ومهمة من أساسيات الحياة، فبهذا العقل ميز الله الناس عن غيره ممن لا عقل لهم، فرفع عنهم التكليف، كما أن هذا العقل تكريم للمحتسب عليه؛ لذا من واجبات ومستلزمات المحتسب: أن يقوم بحفظ العقل عن كل ما يؤثر عليه، ويفسده، سواء كانت هذه المفسدات فكرية، أو مسكرات، وغيرها، وينشر ويبلغ ذلك بين الناس، وذلك كما ثبت في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، ووفق منهج السلف الصالح.

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض [دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ] (٢٢/٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني، ويسر لي إنجاز هذا البحث، وأسأله ﷻ أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

فالتمهيد تضمن: بيان مكانة المحتسب في المجتمع، والتعريف بمفهوم واجبات المحتسب في ضوء الضرورات الخمس، وأقسام واجبات المحتسب، وفي المطالب الخمسة وقفت على: واجبات المحتسب المتعلقة بالدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وفي نهاية البحث لابد من ذكر أبرز النتائج، والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1- أهمية واجبات المحتسب في فعل المعروف، وترك المنكر.
- 2- واجبات المحتسب لها علاقة مباشرة بالضرورات الخمس.
- 3- حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل مرتبط بالمحافظة على أمن الوطن، واستقراره من الانحرافات المختلفة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- التأكيد على علاقة النصوص الشرعية، وقواعد الشريعة، وضروراتها بالمستجدات، والنوازل الحديثة، وضرورة ربطها بها.
 - 2- دعم مراكز البحث العلمي، والكراسي المهمة بالموضوعات المتعلقة بواجبات المحتسب، وعلاقته بمقاصد الشريعة، والحسبة.
- هذا، والله -تعالى- أعلم، وصلّ اللهم، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر، والمراجع

- ١- أحكام الحسبة، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، إعداد: عبد الله بن إبراهيم اللحيان، [الرياض: كرسي الملك سلمان بن عبد العزيز لإعداد المحتسب، ١٤٣٣هـ].
- ٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، [دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ].
- ٣- الاستقامة، ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحلیم، تحقيق: محمد رشاد سالم، [القاهرة: مكتبة السنة، ط٢، ١٤٠٩هـ].
- ٤- أصول الحسبة من خلال القواعد الفقهية، هند بنت عبد العزيز الدهيشي، [رسالة دكتوراه منشورة، كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك سعود: الرياض، ١٤٢٨هـ].
- ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، صالح بن عبد الله الدرويش، [الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ].
- ٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ].
- ٧- البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبه الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس [بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ].
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، [دار الهداية].
- ٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، [مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢١هـ].
- ١٠- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتبوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، [الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤هـ].
- ١١- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، إسماعيل بن محمد بن ماضي السعدي الأنصاري، [الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ط١، ١٣٨٠هـ].
- ١٢- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر بن عثمان الزهراني، [رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة أم القرى، قسم الشريعة: أصول الفقه، ١٤٢٣هـ].
- ١٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، [دمشق: دار النوار، ط١، ١٤٢٩هـ].

- ١٤- التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، [دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ].
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، [القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ].
- ١٦- حقوق المحتسب عليه وواجباته، الحميدي بن عبد الرحمن الحربي، [رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٤هـ].
- ١٧- سنن أبي داود، حكم على أحاديثه، وآثاره: الشيخ محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى].
- ١٨- سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى].
- ١٩- سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى].
- ٢٠- شرح الأصول الثلاثة، محمد بن صالح العثيمين، [الرياض: دار الثريا، ط٤، ١٤٢٤هـ].
- ٢١- شرح رسالة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
- ٢٢- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، [بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م].
- ٢٣- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، [الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ].
- ٢٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، [الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ].
- ٢٥- صيد الخاطر، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، [دار القلم: دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ].
- ٢٦- ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال بالمناظرة، عبد الرحمن الميداني، [دار القلم: دمشق، ط٣، ١٤٢٥هـ].
- ٢٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، [د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ].
- ٢٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، [بيروت: دار الفكر].
- ٢٩- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، [مجمع الفقه الإسلامي: جدة، ط١، ١٤٢٩هـ].

- ٣٠- الكنز الكبير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، تحقيق: مصطفى عثمان صميده، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٧١٤هـ].
- ٣١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ].
- ٣٢- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ].
- ٣٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، [دار المنهاج، ط١، ١٤٢٠هـ].
- ٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، [بيروت: دار صادر، ط١].
- ٣٥- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، [بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ].
- ٣٦- مسألة الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحمود النجدي، [دار إيلاف الدولية للنشر، ط١، ١٤١٨هـ].
- ٣٧- معالم القربة في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ].
- ٣٨- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، [دار العلم الدار الشامية: دمشق، ١٤١٢هـ].
- ٣٩- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، [الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ].
- ٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، [بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ].
- ٤١- نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار - حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، [رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ].

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

